

(المطلق والمقيد)

لما فرغ المؤلف من العام والخاص أتبعهما بالمطلق والمقيد؛ لشبههما بهما، إذ المطلق عام عموماً بدلياً، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام (١).

(تعريف المطلق):

(المطلق لغة): المرسل، تقول: أطلقت الصيد أو الأسد؛ أي: أرسلتهم (٢)، وهو (ضد المقيد).

تعريف المطلق

(و) المطلق (اصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد) وعرفه بعضهم بأنه: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها؛

○ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

أمثلة المطلق

○ وقوله ﷺ: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) (٣)، فالجنب مطلق، فيصدق على الجنب الأيمن، والجنب الأيسر (٤).

(فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة» العام لأنه) وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل معها على شيء آخر وهو الاستغراق، فهو (يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط)، أما المطلق فيدل على الحقيقة فقط، والمراد بالحقيقة ماهية الشيء التي بها يتحقق ويوجد.

(١) انظر: نشر البنود (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٩٣)؛ القاموس المحيط (ص ٨٣٣)، مادة: «طلق».

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) انظر المغني (٢/ ٥٧٤).

(وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد)؛ لأنه وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل عليها بقيد (١).

تعريف المقيد

(تعريف المقيد)

(المقيد) يقابل المطلق في كل ما تقدم، فهو (لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه)؛ كصيد وأسير (٢).

(و) المقيد (اصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بقيد).

○ (كقوله تعالى) في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة

النساء: ٩٢]، فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

○ وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فقد قيد صيام الأيام

الثلاثة من العشرة الواجبة على المتمتع إذا لم يجد الهدي بكونها في الحج.

(فخرج بقولنا: ب «قيد»؛ المطلق)؛ لأنه يدل على الحقيقة بلا قيد.

فوائد:

➤ تتفاوت مرتبة المقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده؛ كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ

رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مِْسَلَتِ مُؤْمِنَتِ﴾ الآية [سورة التَّحْرِيم: ٥]

أعلى رتبة مما قيوده أقل (٣).

(١) انظر تعريفات المطلق عند الأصوليين في: الإحكام للآمدي (٣ / ٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩)؛ شرح مختصر

الروضة (٢ / ٩٣٠)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٧٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٩٩)؛ القاموس المحيط (ص ٢٩٧)، مادة: قيد

(٣) انظر: التعبير شرح التحرير (٦ / ٢٧١٤)

➤ قد يكون اللفظ مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر، فمثلا قوله: (رقبة مؤمنة) مقيدة من جهة الإيمان، مطلقة من جهة الصفات الأخرى كالطول والقصر والبياض والسواد والذكورة والأنوثة.

➤ الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر، كأعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر كقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(١) وقوله: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)^(٢) (٣).

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني عن أبي موسى الأشعري، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني.

انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٧)؛ فيض القدير (٦/ ٤٣٨)؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٠٨).

(٢) رواه الدارقطني (٣٨٩٣)، والبيهقي (١٢٤/٧) عن عمران وعائشة لا مرفوعة، وروياه موقوفا على ابن عباس لها، وصححه الألباني لشواهده. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٧)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٥٩، ١٦١، ٢٤٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٥).

(العمل بالمطلق)

(يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك) وبناء على هذا: إذا ادعى شخص أن لفظاً ما مطلق، وادعى آخر أنه مقيد، فدعوى الأول أقوى؛ لأنه متمسك بالأصل، ولا تقبل دعوى الآخر إلا بدليل يدل على التقييد.

وجوب العمل
بالمطلق

(تقييد المطلق)

هذه مسألة مشهورة عند الأصوليين، وهي: إذا تعارض مطلق ومقيد فما الذي يقدم منهما (١).

حالات تعارض
المطلق مع المقيد

(وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد) فلا يخلو من حالين:

- الأولى: أن يكون الحكم واحداً، وأشار إليه بقوله: (وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً) سواء اتحد سبب الحكم فيهما أو اختلف.
- الثانية: أن يكون الحكم مختلفاً، وأشار إليه بقوله: (وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد)، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أم اختلف.

○ ف (مثال) الحال الأولى: وهي (ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٣]، فقوله: رقبة في الآية نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة فتصدق على المؤمنة والكافرة، (وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢])، فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان، و (الحكم واحد هو تحرير الرقبة)، ولكن السبب مختلف، فسبب العتق في الآية الأولى الظهار، وسببه في الثانية: القتل الخطأ، (فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما). وهو مذهب الجمهور، واختلفوا هل الحمل من باب اللغة أم من باب القياس (٢).

○ (ومثال) الحال الثانية، وهي: (ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨])، فالأيدي هنا

(١) انظر هذا المسألة في: العدة في أصول الفقه (٢٨ / ٢)؛ شرح اللمع (١٠٧ / ٢)؛ قواطع الأدلة (٤٨٢ / ١)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢٨٧ / ٢)؛ شرح الإيجي على المختصر (١٥٠ / ٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٩٣ / ١).

مطلقة عن تحديد موضع القطع، (وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قيدها بكون الغسل إلى المرافق، (فالحكم) هنا (مختلف، ف) فإنه (في الأولى قطع، وفي) الآية (الثانية غسل)، والسبب مختلف: فهو في الأولى السرقة، وفي الثانية الحدث، (فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق). وهذا باتفاق^(١)؛ لعدم المنافاة بين المطلق والمقيّد، فالحمل إنما يكون لدفع المنافاة بينهما، فإذا كانت المنافاة معدومة كما في هذه الصورة فإنه يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده؛ لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها، غير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها، ولأن فائدة حمل المطلق على المقيّد هو اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل؛ فإذا كان حكمهما مختلفًا بالنص كما في هذه الحال انتفتت الفائدة المذكورة وامتنع الإلحاق^(٢).

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٨).

(٢) انظر: المطلق والمقيّد (ص: ٢٣٧).

حالات حمل المطلق على المقيد

أن يختلف الحكم وينفق
السبب

لا يحمل المطلق على
المقيد على الراجح

أن يتفق الحكم ويختلف
السبب

يحمل المطلق على
الراجح

أن يختلف الحكم
والسبب

لا يحمل المطلق على
المقيد باتفاق

أن يتفق الحكم والسبب

يحمل المطلق على المقيد
باتفاق

المناقشة

السؤال الأول: أكمل الفراغات:

- ١- اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد هو:.....
- ٢- مثال الحصر المتعلق بشخص:، و.....
- ٣- الخاص في اللغة.....
- ٤- دليل التخصيص نوعان:..... و.....
- ٥- المخصص المتصل هو: والمنفصل هو:.....

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١- لا يشترط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه. ()
- ٢- يصح الاستثناء باتفاق إذا كان المستثنى نصف المستثنى منه. ()
- ٣- الشرط الذي يحصل به التخصيص هو الشرط اللغوي. ()
- ٤- يشترط في كون الشرط مخصصاً أن يكون متقدماً في الذكر. ()
- ٥- في قوله ﷺ: (ليس في البقر العوامل صدقة) تخصيص بالصفة. ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة

- ١- من أدلة التخصيص المنفصلة: (السمع _ الكشف _ الذوق _ جميع ما سبق خطأ).
- ٢- التخصيص للسماء والأرض وغيرها في قوله تعالى: (تدمر كل شيء): (بالعقل _ بالسمع _ بالحس).
- ٣- ما أراد المتكلم شمول الخطاب ثم أخرج بعض أفراده من قبيل: (العام المخصوص _ العام الذي أريد به الخصوص _ الخاص).

٤- الكتاب يخص بـ

(الكتاب_ السنة_ القياس_ جميع ما سبق)

٥- عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة مخصص بـ

(بالسنة_ بالكتاب_ بالإجماع_ جميع ما سبق).

(المجمل والمبين)

الكلام من حيث دلالاته على المراد ينقسم إلى: نص وظاهر ومجمل.

تعريف المجمل

(تعريف المجمل)

(المجمل لغة) يطلق على معان، منها:

أ. (المبهم)، يقال هذه مسألة مجملة؛ أي: مبهمة.

ب. (والمجموع) يقال أجمل الحساب؛ أي: اجمعه.

(و) المجمل (اصطلاحاً) يعرفونه بأنه: (اللفظ المتعدد بين معنيين فأكثر على السواء)^(١).

فقولهم: (اللفظ المتعدد بين معنيين فأكثر) يحتز به عن النص، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وقولهم: (على السواء) يحتز به عن الظاهر، فإنه يحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح؛

وسمي المجمل مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير المراد، وعرفه المصنف بأنه: (ما يتوقف فهم المراد

منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره). ويستفاد من تعريف المصنف أن

أنواع المجمل

المجمل ثلاثة أنواع:

■ الأول: ما يحتاج إلى غيره في تعيينه وتمييزه عما التبس به.

○ (مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] فإن القرء) في لغة العرب (لفظ مشترك بين

الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل).

■ الثاني: ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته وكيفيته.

(١) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في: قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩)، شرح الإيجي على

المختصر (٢/ ١٥٨)، الإجماع (٢/ ٢٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٩).

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة

البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة) عند نزول الخطاب فـ (يحتاج إلى

بيان) حتى يزول به الإجمال.

■ الثالث: ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره.

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة

البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول) عند نزول الخطاب، فـ (يحتاج

إلى بيان) يزول به الإجمال.

وقد يكون اللفظ مجملاً من جهة مبينا من جهة أخرى، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

[سورة البقرة: ٤٣]، مجمل من جهة الصفة، مبين من جهة وجوب إقامة الصلاة.

والحكم في المجمل أنه يتوقف فيه حتى يتبين ويتضح الحال، ويأتي دليل يبين المراد بالإجمال (١).

حكم المجمل

(١) انظر: شرح الشثري على الأصول من علم الأصول (ص ١٩٤).

(المبين)

لما ذكر المؤلف المجمل ذكر ما يقابله وهو المبين، وهو من أهم مباحث علم الأصول، ولهذا بدأ الشافعي - رحمه الله - رسالته بمبحث البيان ^(١)، وذلك لأن الشريعة المطهرة جاءت بياناً للناس، وإذا حصل البيان حصلت الهداية.

(تعريف المبين)

تعريف المبين

(المبين لغة: المظهر والموضح).

(و) المبين (اصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين).

يستفاد من هذا التعريف أن المبين نوعان:

أنواع المبين

■ الأول: مبين بذاته، وهو ما يفهم المراد منه بأصل الوضع؛ أي: من جهة اللغة، فلا يحتاج إلى غيره لبيانه فهو مبين ابتداء.

○ (مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ: (سما، أرض، جبل، عدل، ظلم،

صدق)، علم، جهل، رسول، كتاب؛ (فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل

الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها).

■ الثاني: مبين بغيره، وهو ما يفهم المراد منه بعد التبيين، أي: أنه غير مبين ابتداء.

○ (ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[سورة البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع

بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين).

وإذا بُيِّنَ اللفظ بعد الإجمال فإن الحكم يثبت بالمبين لا بالمبين، وفائدة المبين حصول البيان به (٢).

(١) انظر: الرسالة (ص ٢١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢).

(العمل بالمجمل)

حكم العمل
بالمجمل

المجمل قبل البيان لا يجب العمل به؛ لأن دلالة غير واضحة، لكن **(يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه)**؛ لأنه إذا لم يعزم على الفعل كان عازماً على الترك، وذلك لا يجوز.

(و) الإجمال المطلق قد زال باكتمال الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن **(النبي ﷺ قد بين لأئمة جميع شريعته أصولها وفروعها)** ولم يمت **(حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها)**.

ولكن الإجمال النسبي باق، فقد لا تتضح دلالة نص لعالم؛ لأن دلالات النصوص وأفهام العلماء مختلفة، ولهذا يبحث الأصوليون المجمل والمبين.

تأخير البيان عن وقت
الحاجة

(و) قد يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لكنه لا يتأخر عن وقت الحاجة باتفاق الأصوليين (١) فإن النبي ﷺ **(لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً)**؛ لأنه لو ترك البيان عند الحاجة إليه لوقع الناس في عمالة الجهالة وخرج الضلالة.

والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع.

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآناً أم سنة.

أنواع البيان الصادر
من النبي ﷺ

(وبيانه ﷺ) للمجمل ثلاثة أنواع (إما) بيان (بالقول)، (أو) بيان (بالفعل)، (أو) بيان (بالقول والفعل جميعاً).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٠)؛ شرح المعالم (٦/ ٢).

■ **فالأول: البيان بالقول، أي: بالكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشيعة بهذا**

أ. البيان النوع، فقد بينت أنصبة الزكاة، والقدر الواجب فيها بالقول، وبينت به أكثر أحكام
بالقول الصلاة واليوع وكذلك سائر المعاملات.

○ (مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ:

((فيما سقت السماء العشر))^(١) قال ذلك (بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا

الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣])، فحصل بقوله ﷺ بيان لمقدار المخرج في زكاة

الحبوب والثمار.

■ **الثاني: البيان بالفعل، ومعناه: أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يبين مجمل القرآن أو مجمل**

سنة سابقة،

○ (ومثال بيانه بالفعل: قيامه ﷺ (بأفعال المناسك) في حجته (أمام الأمة بياناً

لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]).

○ (وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ:

((إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا))^(٢)).

ج. البيان بالقول ■ **الثالث: البيان بالقول والفعل جميعاً،**

○ (ومثال بيانه ﷺ (بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما

في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ) للمسيء في صلاته: ((إذا قمت

إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...))، الحديث^(٣)، وكان

بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قام

على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ... ، الحديث، وفيه: ثم

أقبل على الناس وقال: ((إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))^(٤)،

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٥)، ومسلم (٩١١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

فقوله وفعله ﷺ في هذا الحديث بيان لصفة الصلاة في مجمل قوله تعالى:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

د. البيان
بالكتاب ■ ومن أنواع البيان أيضا: البيان بالكتاب: وهو أن يكتب النبي ﷺ ما يبين بعض الفرائض، والغالب ألا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة.

○ مثاله: كتابه ﷺ لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديات.

■ ومن أنواع البيان: البيان بالإشارة، وذلك بأن يشير النبي ﷺ إلى المراد، بيده أو بغير ذلك.

هـ. البيان
بالإشارة ○ ومثاله: قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (١) الحديث...، وأشار مرة

بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين

وعقد في الثالثة أحد أصابعه؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما

(٢).

والتحقيق أن البيان بالقول أقوى من جهة الدلالة على الحكم، والبيان بالفعل

أقوى من جهة بيان صفة الحكم (٣).

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٠٧).

(٣) انظر: روضة الناظر ك (٥٨٣ / ٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٤٤).